معلوم وقد مر سنه ما يقال القضا ما في العلم والقدر ما في الارادة وقد يقال ان الله تعالى اذا اراد
شيا قال له كن فهناك شيئان الارادة والقول فالاقضا والقول قدر قوله . فصل الولاده
يعني ان الجنين قبل الانفصال عن الام جز منها من جهة انه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها ومستقل
بنفسه من جهة التفرد بالحيوة والتهيو للانفصال فيكون له ذمة من وجه حتى يصلح لوجوب
الحقوق له كالارث والوصية والنسب لا لوجوبها عليه حتى لو اشترى الولي له شيا لا يجب عليه الثمن
واما بعد الانفصال عن الام فيصير ذمته مطلقة لصيرورته نفسا مستقلة من كل وجه فيصير
اهلا للوجوب له وعليه حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ الا انه لما لم يكن
اهلا للادا لضعف بنيته والمقصود من الوجوب هو الادا اختص واجباته بما يمكن
اداوه عنه فلهذا احتيج الى تفصيل الواجبات وتمييز ما وجب عليه عما لا يجب وهو ظاهر
من الكتاب قوله كنفقة القريب فانها صلة تشبه المون من جهة انها تجب على الغني
كفاية لما يحتاج اليه اقاربه بمنزلة النفقة على نفسه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعواض
من جهة انها وجبت جزا للاحتباس الواجب عليها عند الرجل وانما جعلت صلة لا عوضا
محضا لانها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الاعواض فلكونها
صلة تسقط بمضي المدة اذا لم يوجد التزام كنفقة الاقارب ولشبهها بالاعواض تصير دينا
بالالتزام قوله وان كان عاقلا اي الصبي لا يتحمل الدية وان كان ذا عقل وتمييز لان
الدية وان كانت صلة الا انها تشبه جزا التقصير في حفظ القاتل عن فعله والصبي لا
يوصف بذلك ولهذا لا يجب على النساء في قوله وان كان عاقلا ايهام ان المراد وان كان
من العاقلة لكنه ليس بمراد لان تحمل الدية لا يتصور الا من العاقلة فلا معنى للتنبيه
بقوله وان كان من العاقلة قوله فالعبادات لا يجب عليه اي على الصبي فان قلت
من جملة العبادات الايمان وهو ليس ببدني ولا مالي لكونه عمل القلب فلتجعله من
البدنية تغليبا او باعتبار اشتماله على الاقرار الذي هو عمل اللسان وذهب فخر الاسلام الى نفسه
ان الصبي اذا عقل يجب عليه الايمان وان لم يجب اداوه لان نفس الوجوب يثبت باسبابه على طريق الجبر اذا لم
يخل عن فايدته وحدوث العالم وهو السبب مقرر في حقه واما الخطاب فانما هو
لوجوب الادا وهو ليس باهل له فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا لان
الايمان لا يحتمل النفل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبي يصلح

عدد ٢١

عدا في سقوط وجوب الادا لانه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغما بخلاف
نفس الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال والصبي لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب ولهذا
لو اسلمت امراة الصبي وهو يأباه بعدما عرضه القاضي عليه يفرق بينهما وذهب شمس الايمة
الى انه لا وجوب عليه ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت بدون حكمه وهو الادا لكن
اذا ادى يكون الايمان المودى فرضا لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والا
فالسبب والمحل قايم فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمعة يقع فرضا قوله واما
المالية فلان المقصود هو الادا يعني ان الغرض من شرعية العبادات المالية كالزكوة مثلا هو الادا
لتطهير المطيع عن المعاصي لا المال لان الله تعالى غني عن العالمين وليس المعنى ان الله تعالى اراد
الادا من كل مكلف حتى يلزم من عدم ادا البعض خلاف مراد الله تعالى وهو محال الا يرى انه
لم يخلق الجن والانس الا لمعرفته ولا يلزم من عدم معرفة البعض خلاف مراده فعلى هذا لا حاجة
الى ما قيل ان المعنى ان المقصود هو الادا في حق من علم الله تعالى منه الايتمار واما في حق غيره
فالمقصود الابتلا والزام الحجة فان قيل قد يجري النيابة في المالية كما اذا وكل غيره باداء
زكوته فينبغي ان يجب على الصبي ويودى عنه وليه اجيب بان فعل النايب في النيابة
الاختيارية ينتقل الى المنوب عنه فيصلح عبادة بخلاف النيابة الجبرية كنيابة الولي
قوله مونة محضة كالعشر والخراج يعني بالمحضة بحسب الاصل والقصد لا لمخالطة شي
من معنى العبادة والعقوبة وقد سبق ان معنى العبادة في العشر والعقوبة في الخراج
انما هو بحسب الوصف وليس بمقصود قوله . والكاملة اي القدرة الكاملة
تكون بالعقل الكامل اي المقرون بقوة البدن وذلك لان المعتبر في وجوب الادا ليس مجرد
فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن فان كانت هاتان القدرتان ناقصة عن درجة
الكمال كما في الصبي الغير العاقل او احدهما كما في الصبي العاقل والمعتوه البالغ كانت
الاهلية ناقصة قوله فما يثبت بالقدرة الناقصة اقسام لانها اما حقوق الله تعالى او
حقوق العباد والاول اما حسن لا يحتمل القبح واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد
بينهما والثاني اما نفع محض او ضرر محض او متردد بينهما صارت ستة واحكامها مذكورة
في المتن قوله وهو باطل فيما هو حسن وفيه نفع محض يعني ان الايمان وفروعه
حسن وفيه نفع محض فلا يليق بالشارع الحكيم الحجر عنه فان قيل هو يحتمل الضرر بالالتزام

Copyright © King Saud University